قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ ستمائة مليون دولار أمريكى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٩ م)

قرض رقم ٧٦٣٣ - مصر

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة)

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩

قرض رقم ٧٦٣٣ مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (« المقترض ») والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (« البنك ») .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة . والتعاريف

١ - ١ : تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - ٢ : ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢ - ١ : يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره ستمائة مليون دولار أمريكى (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق (« القرض ») وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (« المشروع ») .

٢ - ٢ : يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتكون الجهة المنفذة للمشروع ممثلاً للمقترض فى القيام بأى عمل مطلوب أو مصرح به طبقًا لهذا البند .

٢ - ٣ : يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعًا من واحد بالمائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض . ويقوم المقترض بسداد هذا الرسم فى مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما بعد تاريخ النفاذ .

٢ - ٤ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة بالمادة الرابعة من الشروط العامة .

٢ - ٥ : تكون تواريخ السداد فى (الخامس عشر من يناير) و (الخامس عشر من يوليو) من كل عام .

٢ - ٦ : يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ : (أ) : يجوز للمقترض فى أى وقت طلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض (١) تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ، (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل

مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، (٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك « تحويلا » وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة و إرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - ٨ : قام المقترض بتعيين وزارة المالية فى بلده للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لأحكام اتفاق المشروع والمادة الخامسة من الشروط العامة .

٣ - ٢ : مع عدم الإخلال بنص البند (٣ - ١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤ - ١ : يقوم المقترض باتخاذ الإجراءات الدستورية السارية فى بلده ، ويتم استكمال كل هذه الإجراءات قبل تاريخ نفاذ الاتفاق .

٤ - ٢ : يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ الاتفاق فى إبرام اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض والجهة المنفذة للمشروع .

٤ - ٣ : يتمثل الشأن القانونى الإضافى فى قيام المقترض والجهة المنفذة للمشروع باعتماد أو التصديق على اتفاق القرض الفرعى وأن يصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لشروط الاتفاق .

٤ - ٤ : حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٩ - ٤) من الشروط العامة، كمهلة لإعلان نفاذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥ - ١ : تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥ - ٢ : عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :	**الفاكس :**
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة - جمهورية مصر العربية	٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥ - ٣ : عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	**Telex:**	**Facsimile:**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين في صدر هـذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة ابو النجا	**إيمانويل إمبى**
وزيرة التعاون الدولى	المدير الإقليمى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
الممثل المفوض	الممثل المفوض

الجدول رقم ١

وصف المشروع

تتمثل اهداف المشروع فيما يلى :

١ - ضمان الإمداد المستمر للكهرباء لمقابلة الطلب عليها بصفة مستمرة من خلال الاستثمار فى قدرات توليد جديدة ؛ و

٢ - تحسين الاستدامة المالية لقطاع الكهرباء من خلال تقديم المساعدة للجهة المنفذة للمشروع لدعم تحسين عوائد القطاع .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : محطة العين السخنة لتوليد الكهرباء :

يشمل تنفيذ الأعمال المدنية ، وتوريد السلع والخدمات الاستشارية ، لإنشاء محطة العين السخنة لتوليد الكهرباء فيما يلى :

١ - عدد ٢ مولد بخار توربينى بقدرة ٦٥٠ ميجاوات .

٢ - عدد ٢ مولد بخار (غلايات) .

٣ - معدات كهربائية تشمل محولات وساحة مفاتيح تحكم .

٤ - معدات ميكانيكية مساعدة تشمل مضخات ومسارات مبادلات حرارية ومفرغات الهواء ومحابس المواسير .

٥ - أنظمة معالجة مياه الشرب ومياه الصرف الصحى ومحطات تحلية .

٦ - تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتشمل معدات الرصد البيئى .

٧ - أنظمة وأدوات التحكم فى توزيع الكهرباء .

٨ - الأعمال الهندسية وخدمات إدارة المشروع وتشمل التصميم والتوريد والإشراف على التنفيذ بالإضافة إلى إجراء التجارب ، والاختبارات ، وبداية التشغيل .

٩ - الأعمال المدنية والخزانات المتواجدة بالساحة وكذلك مفاتيح التحكم فى الجهد المتوسط والجهد المنخفض .

١٠ - المحطات الفرعية وخطوط النقل للتوصيل مع شبكة الكهرباء القومية .

١١ - التأمين .

الجزء (ب) : دعم قطاع الكهرباء :

تتمثل المساعدة الفنية ، المقدمة من خلال منح تمويلية تتم بواسطة البنك ، فى تقديم المشورة للجهة المنفذة وذلك فى إطار جهودها الكلية الجارية لتحسين عوائد قطاع الكهرباء .

الجدول رقم ٢

تنفيذ المشروع

بند (١) : ترتيبات التنفيذ :

(أ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع يقوم المقترض بإتاحة القرض للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع بشروط وأحكام مرضية للبنك وتتضمن ، ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد الأصل والفائدة والرسوم والعلاوة طبقا للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض (٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الجهة المنفذة للمشروع («اتفاق القرض الفرعى») .

٢ - يمارس المقترض حقوقه طبقًا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض . باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أىٍّ من شروطه .

٣ - يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقًا لنصوص الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ .

(ب) إجراءات وقائية :

يعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة للمشروع باتخاذ الإجراءات التصحيحية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع طبقًا للشروط المنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وإطار سياسة إعادة التوطين .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥ - ٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه ٤٥ يومًا من نهاية المدة التى يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥ - ٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة والخاصة بالمشروع عن كل مدة ربع سنوية ميلادية وموافاة البنك بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر من نهاية هذه المدة الربع سنوية وبالشكل والمضمون المقبولين للبنك .

٣ - يعمل المقترض ، على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المراجعة الخاصة بالمشروع طبقًا لنصوص البند ٥ - ٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية فترة عام مالى للجهة المنفذة للمشروع (أو أية فترة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) ويتم موافاة البنك بالقوائم المالية التى تمت مراجعتها وعقب نهاية هذه السنة المالية بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

ما لم يوافق البنك عليه خلافًا لذلك ، فإن توريد الأعمال المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض تخضع لنصوص الجدول الوارد باتفاق المشروع .

البند ٤ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة للمشروع بالسحب من حصيلة القرض وفقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ والتى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل المصروفات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات المصروفات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض (« الفئة ») ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الممولة والمتعلقة بالمصروفات المؤهلة فى كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة (غير متضمنة الضرائب)
١ - الأعمال	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪
٢ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق بموجب البند ٢ - ٧ (ج) من هذا الاتفاق
المبلغ الإجمالى	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتم سداد كامل رسم الحصول على القرض إلى البنك ؛ أو

(ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

الجدول رقم (٣)

جدول استملاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (« نسبة القسط المستحق ») وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١٥ يناير و ١٥ يوليو اعتباراً من ١٥ يوليو ٢٠١٥ حتى ١٥ يوليو ٢٠٢٩	٣,٣٣ ٪
فى ١٥ يناير ٢٠٣٠	٣,٤٣ ٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

أولا : فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

ثانيا : فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا ما قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

الملحق

التعاريف :

١ - « الفئة » تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

٢ - « خطة الإدارة البيئية والاجتماعية » تعنى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمقترض الخاصة بالمشروع والمعدة طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئى للمشروع المقدمة للبنك فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٨ و التى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة من البنك .

٣ - « دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمشروع » تعنى الدراسة التى قدمها المقترض عن المشروع للبنك فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٨ لوضع تدابير المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لدرء الآثار البيئية السلبية أو خفضها إلى مستويات مقبولة من البنك ، والمنصوص عليها فى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية .

٤ - « الشروط العامة » تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة الأول من يوليو ٢٠٠٥ (والمعدلة فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) .

٥ - « إرشادات التوريد » تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية والصادرة عن البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦

٦ - « اتفاق المشروع » يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا كافة الجداول والاتفاقيات التكميلية لاتفاق المشروع .

٧ - « الجهة المنفذة للمشروع » تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر والتى تم إنشاؤها وتشغيلها طبقا للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

٨ - « إطار سياسة إعادة التوطين » يعنى إطار إعادة التوطين الخاص بالمشروع الذى قدمه المقترض للبنك فى ١٠ أغسطس ٢٠٠٨ والذى يحدد فيه القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بحيازة الأراضى و / أو غيرها من الأصول الخاصة بالأفراد المتأثرين بالمشروع (إذا وجد) و / أو إعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم .

٩ - « اتفاق القرض الفرعى » يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض والجهة المنفذة للمشروع طبقًا لأحكام الجزء (أ) من البند (١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل ذلك كافة الجداول الموجودة فى اتفاق القرض الفرعى .

البند ٢ : تعديلات الشروط العامة :

تتمثل تعديلات الشروط العامة فيما يلى :

١ - تم تعديل الفقرة (أ) من البند ٢ - ٧ لتصبح كما يلى :

« البند ٢ - ٧ إعادة تمويل الدفعة المقدمة : تمويل رسم الحصول على القرض والفائدة .

(أ) إذا نص اتفاق القرض على سداد دفعة مقدمة من أموال القرض تمت بواسطة البنك أو الهيئة («دفعة الإعداد»)، يقوم البنك بالنيابة عن طرف القرض بالسحب من حساب القرض فى أو بعد تاريخ نفاذ الاتفاق المبلغ المطلوب لسداد المبلغ المسحوب والمتبقى من الدفعة المقدمة فى تاريخ السحب من حساب القرض وأن يسدد كل الرسوم المستحقة وغير المسددة ، إن وجدت ، على الدفعة المقدمة فى هذا التاريخ . يسدد البنك لنفسه أو للهيئة ، حسب الحالة ، المبلغ المسحوب ويقوم بإلغاء المبلغ المتبقى غير المسحوب من الدفعة المقدمة».

٢ - تم تعديل الفقرة (١) من البند ٧ - ٢ لتصبح كما يلى :

« ... (١) عدم الأهلية . أعلن البنك أو الهيئة أن المقترض (بخلاف الدولة العضو) أو الجهة المنفذة للمشروع غير مؤهلين لتلقى قيمة أى تمويل قدمه البنك أو الهيئة أو غيرهما، من أجل المشاركة فى إعداد أو تنفيذ أى مشروع ممول بالكامل أو جزئيًا من البنك أو الهيئة ، كنتيجة لتوصل البنك أو الهيئة إلى أن المقترض أو الجهة المنفذة للمشروع قد ارتكب أعمال تزوير ، أو فساد ، أو إكراه ، أو تواطؤ فيما يتعلق باستخدام مبالغ أى تمويل قدمه البنك أو الهيئة » .

٣ - تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعريفات المذكورة فى الملحق على النحو التالى ، وتم إضافة المصطلحات والتعريفات الجديدة التالية حسب الترتيب الأبجدى فى الملحق وتم إعادة ترقيم المصطلحات طبقًا لذلك على النحو التالى :

(أ) تم تعديل مصطلح « الدفعة المقدمة لإعداد المشروع » ليصبح « دفعة الإعداد » وتعديل تعريفه ليصبح كما يلى :

« دفعة الإعداد تعنى الدفعة المقدمة المشار إليها فى اتفاق التمويل والتى تستحق السداد طبقًا للبند ٢ - ٧ » .

(ب) تم تعديل تعريف مصطلح « تاريخ التحويل » ليصبح كما يلى :

« تاريخ التحويل » يعنى ، فيما يخص تحويلاً محدداً ، تاريخ تنفيذ التحويل أو أى تاريخ آخر يطلبه المقترض ويوافق عليه البنك ، والذى يدخل فيه التحويل حيز النفاذ كما هو موضح بتفصيل أكثر فى إرشادات التحويل » .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع محطة توليد كهرباء العين السخنة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط